

نصوص عامة

(2) مرسوم رقم 2.13.18 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014) في شأن إجراءات التحفظ العقاري

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) المتعلّق بالتحفيظ العقاري كما وقع تغييره وتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من شعبان 1435 (26 يونيو 2014)،

رسم ما يلي:

القسم الأول

الإجراءات السابقة لاحفظ العقارات

الباب الأول

تقديم مطلب التحفظ

المادة الأولى

يمكن تقديم مطلب التحفظ لعقار يتكون إما من قطعة واحدة أو من قطع متاجورة، تفصل بينها أجزاء من الملك العمومي.

الباب الثاني

التحديد المتعلّق بالتحفيظ وتأجيله والتحديّدات التكميلية والتضميم العقاري

المادة 2

إذا تعذر الانتقال إلى عين المكان ل القيام بتحديد العقار المراد تحفيظه في التاريخ المعين له بسبب قوة قاهرة أو أي عذر مقبول يحرر محضر بذلك، ويقوم المحافظ على الأموال العقارية بإعلام المعينين بالأمر بالتاريخ والوقت الذي ستنجز فيه العملية، وذلك بواسطة الاستدعاءات وتعليق الإعلانات وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 18 و 19 من الظهير المتعلّق بالتحفيظ العقاري المشار إليه أعلاه.

إذا تم الانتقال إلى عين المكان، ولم تنجز عملية التحديد يحرر محضر بذلك، أما إذا تم الشروع في إنجاز عملية التحديد ولم يتم إتمامها في التاريخ الذي كان معيناً لها، يتم إخبار المعينين بالأمر شفويًا بالتاريخ والوقت المعينين لإتمامها، ويحرر محضر بذلك، وفي حالة تعذر إخبارهم، يتم تعليق الإعلانات وتوجيه الاستدعاءات إلى المعينين بالأمر بإعلامهم بالتاريخ والوقت المعينين لإتمام عملية التحديد، وفقاً للكيفيات المنصوص عليها في الفصلين 18 و 19 من الظهير المشار إليه أعلاه.

ظهير شريف رقم 1.14.119 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بتنفيذ القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله ولـه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أنتنا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 55 (الفقرة الثانية) منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 87.13 الموافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

ووقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

* *

قانون رقم 87.13

يوافق بموجبه على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949

مادة فريدة

يوافق على الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة 1949)، المعتمدة من قبل المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته الثانية والثلاثين المنعقدة بجنيف في 8 يونيو 1949 باستثناء الملاحق رقم 1 و 2 و 3 المرفقة بها.

المادة 8

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 51-8 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بحصر لائحة مطالب التحفيظ المتعلقة بالأملاك الواقعة بمنطقة التحفيظ الإجباري والمودعة قبل تاريخ نشر قرار فتح أو تحديد المنطقة المذكورة بالجريدة الرسمية.

ويتم البت في المطالب المذكورة بالموازاة مع عمليات التحفيظ الإجباري.

الباب الرابع**الرسوم العقارية والرسوم العقارية الخاصة ونظائرها****المادة 9**

وفقاً لمقتضيات الفصلين 52 و 54 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري في اسم مالك واحد أو عدة ملوك على الشياع لكل أجزاء العقار المتكون إما من قطعة واحدة أو من قطع متغيرة تفصل بينها أجزاء من الملك العمومي.

المادة 10

وفقاً لمقتضيات الفصلين 52 و 54 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يقوم المحافظ على الأملاك العقارية بتأسيس رسم عقاري مستقل لكل قطعة أو جزء من العقار يملكه شخص واحد أو عدة أشخاص على الشياع، دون بقية المالكين المدرجين بمطلب التحفيظ أو المقيدين بالرسم العقاري.

المادة 11

يمكن بطلب كتافي أن يدمج عقار تم تحفيظه في رسم عقاري مؤسس من قبل يتعلق بعقار مجاور أو ملاصق له، ليشكل رسماً عقارياً واحداً، على أن يكونا في ملكية نفس الشخص.

المادة 12

عند اتخاذ قرار التحفيظ، توضع عبارة : «وثيقة ملغاة سبق استعمالها في تحفيظ العقار الذي أسس له الرسم العقاري عدد....» على العقود والوثائق التي تم الاستناد إليها في إيداع مطلب التحفيظ، غير أنه يمكن للمحافظ تسليم صور شمسية من هذه الوثائق بناء على طلب.

المادة 3

تطبيقاً للفصول 25 و 38 و 84 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم تحديد كل جزء من عقار في طور التحفيظ يكون موضوع تعرض أو حق وقع إنشاؤه أو تغييره أو الإقرار به، وذلك قبل تأسيس الرسم العقاري.

المادة 4

بمجرد انتهاء عمليات التحديد أو التحديد التكميلي والمسح الطبوغرافي، يتم إنجاز التصميم المتعلق بالعقار المطلوب تحفيظه، والذي يُبين فيه حدود ومساحة العقار أو كل جزء من العقار، كما يتم تضمين به كل مميزات العقار المبينة بمحضر التحديد وتلك المعاينة أثناء المسح الطبوغرافي.

الباب الثالث**التحفيظ الإجباري****المادة 5**

تطبيقاً لمقتضيات الفصل 51-4 من الظهير المتعلق بالتحفيظ العقاري، يتم تعيين أعضاء لجنة التحفيظ الإجباري داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر القرار الصادر بفتح وتحديد منطقة التحفيظ الإجباري بالجريدة الرسمية.

المادة 6

تجتمع اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، بطلب من رئيسها داخل أجل شهر من تاريخ قرار تعيين أعضائها، وذلك للتداول في المهام المنوطة بها.

لا يمكن أن تكون مداولات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها ثلاثة أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس اللجنة.

المادة 7

تتولى مهام كتابة اللجنة المذكورة في المادة 5 أعلاه، مصلحة المحافظة العقارية المعنية، وتمسك لهذا الغرض سجلاً مرقماً وموقاً عليه تضمن به محاضر الاجتماعات.

المادة 17

يقوم كل طالب للتقسيم أو التجزئة أو تطبيق نظام الملكية المشتركة أو الإدماج أو مطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة للعقار أو إعادة الأنصاب بالنسبة للعقار المحفظ أو في طور التحفيظ الذي تم إنجاز تصميمه العقاري، بإعداد ملف تقني ينجز من طرف مهندس مساح طبوغرافي ينتمي إلى القطاع الخاص، مسجل بجدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين.

يتضمن الملف التقني، التصميم العقاري ومحضر التحديد الموقع من الأطراف المعنية والمهندس المساح الطبوغرافي المذكور، مع ضرورة مطابقتهما للمعطيات المضمنة في العقود والوثائق المتعلقة بالعملية المطلوبة.

يودع الملف التقني لدى مصلحة المسح العقاري المختصة التي تقوم بمراقبته ونقله على خريطة المسح العقاري والتأشير عليه وحفظه.

المادة 18

ينقل المحافظ على الأموال العقارية إلى الرسوم العقارية المستخرجة، جميع الحقوق العينية والتحملات المترتبة على العقارات أو أجزاء العقارات المقسمة أو المدمجة.

المادة 19

يقيد في الرسوم العقاري الحق المكتسب مباشرة من يد آخر مالك مقيد في اسمه، وإذا كان الحق العيني أو التحمل العقاري موضوع تفویتات متتالية لم يسبق تقييدها، فإن التقييد في اسم المستفيد الأخير لا يتم إلا بعد تفویتات السابقة.

القسم الثالث**مقتضيات متعلقة بالتحديد والتصميم العقاري****للإجراءات السابقة واللاحقة للتحفيظ العقاري**

المادة 20

يتم تحديد العقار أو جزء من العقار المحفظ أو في طور التحفيظ، في حالة عدم وجود حدود طبيعية، بواسطة أنصاب ثابتة، ويمكن أن توضع علامة دالة عليها فوق الصخور المغروسة في الأرض أو البناءات الثابتة.

المادة 13

يسلم المحافظ على الأموال العقارية نظير الرسم العقاري، بعد استكمال جميع الإجراءات المطلوبة قانوناً، ويشار في الرسم العقاري وفي نظيره إلى اسم حائز النظير.

المادة 14

بالإضافة إلى الرسم العقاري المؤسس في اسم مالك العقار، يمكن تأسيس رسوم عقارية خاصة بطلب من المستفيد من حق الارتفاع وحق الانتفاع وحق العمري وحق الاستعمال وحق السطحية وحق الكراء الطويل الأمد وحق الحبس وحق الزينة وحق الهواء والتعلية، وكذا الحقوق العرفية المنشأة بوجه صحيح قبل دخول القانون رقم 39.08 المتعلقة بمدونة الحقوق العينية حيز التنفيذ.

يتم تضمين جميع البيانات المفيدة في الرسم العقاري المؤسس للعقار وفي الرسم العقاري الخاص الذي تم تأسيسه لإحدى الحقوق المذكورة في الفقرة السابقة.

يخضع نظير الرسم العقاري المسلم لصاحب الحق المؤسس له رسوم عقاري خاص، للمقتضيات المطبقة على نظائر الرسوم العقارية للملكية.

القسم الثاني**العمليات والإجراءات اللاحقة للتحفيظ العقاري**

المادة 15

يمكن للمحافظ بناء على طلب من المعنى بالأمر أن يقوم بإدماج الجزء الذي وقع استخراجه من عقار محفوظ في رسم عقاري ملك سبق تحفيظه من قبل، يكون مجاوراً أو ملاصلاً له وفي ملكية نفس الشخص.

المادة 16

يمكن للمحافظ بناء على طلب من المعنى بالأمر أن يقوم بإدماج عدة عقارات متاجورة أو متلاصقة موضوع رسوم عقارية مستقلة في ملكية نفس الشخص لتكون رسماً عقارياً واحداً، كما يمكن كذلك أن تدمج فيما بينها الأجزاء المستخرجة في آن واحد من عقارات مختلفة ليؤسس لها رسم عقاري مستقل أو تدمج في رسم عقاري ملك محفظ من قبل في ملكية نفس الشخص، متى كانت هذه الأجزاء متاجورة أو متلاصقة.

القسم الرابع

السجلات والوثائق العقارية

المادة 24

يمسّك المحافظ على الأملاك العقارية سجلي الإيداع والتعرضات في نسختين، ويقوم يومياً بحصر وتقييم الإجراءات المقيدة بهما.

تودع نسخة من السجلين المذكورين خلال 30 يوماً من تاريخ حصرهما، بالصالح المركزية للوكلة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

ويمسّك المحافظ أيضاً سجلين ترتيبين، الأول خاص بالإجراءات السابقة للتحفيظ والثاني خاص بالإجراءات اللاحقة للتحفيظ.

تكون كل صفحات السجلات التي يمسّكها المحافظ على الأملاك العقارية مرقمة ومؤشر عليها بالخاتم الرسمي للوكلة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، ولا يعتد بكل بشر أو شطب أو بياض أو إقحام أو كتابة بين السطور، مالم تم المصادقة عليه بهامش أو باخر النص.

يمكن للمحافظ على الأملاك العقارية تدبير السجلات بالأساليب الإلكترونية.

المادة 25

في حالة ضياع أو تلف سجل الإيداع أو سجل التعرضات بالمحافظة العقارية، ترجع النسخة المحفوظة بالصالح المركزية للوكلة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية، بناءً على طلب من المحافظ على الأملاك العقارية المعنى، الذي يقوم بإعادة تأسيس هذا السجل وإرجاع النسخة من جديد إلى الصالح المركزية.

المادة 26

تسليم المصالح الخارجية للوكلة بناءً على طلب نسخ الوثائق المودعة بعد ختمها وتوقيعها من طرف رئيس المصلحة المعنية أو المفوض من لدنها.

المادة 27

يمكن لكل شخص، بعد التعريف بهويته، أن يحصل بناءً على طلب على المعلومات المضمنة بالسجلات العقارية أو الواردة في تصاميم العقارات المحفوظة أو في طور التحفيظ أو المودعة بملفات الرسوم العقارية ومطالب التحفيظ، شريطة الإدلاء برقم مطلب التحفيظ أو الرسم العقاري المعنى.

تكون الأنصاب المفروضة من حجر منحوت أو إسمنت أو مواد أخرى تحترم الضوابط الجاري بها العمل، ويكون علوها على الأقل 35 سنتمتراً في المجال القروي و30 سنتمتراً في المدار الحضري، وتكون قمتها على شكل مربع ضلعيه على الأقل 10 سنتمتراً وقاعدها 25 سنتمتراً.

تغرس الأنصاب على رأس كل زاوية للمضلع الذي يشكله العقار ويتم إبراز قمتها في حدود 5 سنتمتراً.

ينحت فوق الأنصاب حرفاً «ت.ع» أو يكتبه بالصباغة الحمراء ويوجهان نحو خارج العقار، كما تنحت كذلك أرقام الأنصاب أو تكتب بالصباغة الحمراء وتوجه نحو داخل العقار.

يتکفل المعنى بعملية التحديد بتوفير الأنصاب ونقلها وغرتها وقلع الأحراش، عند الاقتضاء، وذلك على نفقته.

المادة 21

ينجز تصميم العقار حسب المقاييس والمعايير التقنية المعول بها، ويتم في نفس الوقت ربطه بعلامات الشبكة الجيوديزية العامة الثابتة والأكثر قرباً من العقار.

وفي حالة ما إذا كانت عملية إنجاز التصميم العقاري تتطلب إحداث علامات جيوديزية إضافية، فيجب أن تحدث هاته العلامات طبقاً للمعايير التقنية المعول بها.

يتضمن التصميم اسم المهندس المساح الطبوغرافي الذي أعده وتاريخ المسح واسم وتوقيع رئيس مصلحة المسح العقاري أو من ينوب عنه.

تلحق التصاميم العقارية النهائية والتعديلات اللاحقة، عند الاقتضاء، بالرسوم العقارية الخاصة بها من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، وذلك بعد مراقبتها وتوقيعها من قبل مصلحة المسح العقاري.

المادة 22

بمجرد مراقبة التصميم العقاري من طرف مصلحة المسح العقاري المختصة، تقوم هذه الأخيرة بنقله على خريطة المسح العقاري المخصصة لنقل تصاميم العقارية المرتبطة بالشبكة الجيوديزية وذلك لتأسيس سجل للمسح العقاري مطابق للسجل العقاري.

المادة 23

تقوم مصلحة المسح العقاري بربط جميع الأشغال التي تنجزها بال نقط الجيوديزية الموضوعة لهذا الغرض.

- على أساس الأئمه والمقيم المضمنة في العقود والمستندات المدعمة بطلب التقىيد، كلما تعلقت تلك العقود أو المستندات بتأسيس حق عيني عقاري أو نقله إلى الغير أو الإقرار به أو تغييره أو إسقاطه؛

- على أساس القيمة التجارية للعقارات المعنية وقت استحقاق الوجبات والتي تعتمدتها مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية وذلك على أساس معدل الأئمه المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعنى، بالنسبة لعمليات تقديم مطلب التحفظ والتقطيم والتجزئة والملكية المشتركة ومطابقة التصميم العقاري للحالة الراهنة والإجراءات الأخرى المماثلة.

يمكن مراجعة القيمة التجارية المعتمدة كأساس لاحتساب الوجبات المذكورة أعلاه، في حالات مبررة، أو حينما يتبيّن أنها غير مطابقة لمعدل الأئمه المتداولة في المنطقة التي يقع بها العقار المعنى.

المادة 31

تحتسب الوجبات عن المساحة، على أساس المساحة الحقيقية للعقار محسوبة بالأر داخل الجماعات الحضرية وبالهكتار خارجها، وتحتسب المساحة دائماً بالزيادة للحصول فقط على الأرارات أو الهكتارات.

إذا لم تعرف المساحة الحقيقة للعقار وقت تقديم الطلب، يقوم المحافظ على الأموال العقارية باستخلاص الوجبات التكميلية عن المساحة الزائدة التي أظهرها التصميم العقاري.

الباب الثاني

استخلاص الوجبات

المادة 32

يؤدي طالب الإجراء الوجبات المستحقة وقت تقديم الطلب مقابل وصل يسلم له المحافظ على الأموال العقارية، ولا يمكن تأجيل أدائه بسبب المنازعات في مبلغها أو لأي سبب آخر.

وفي حالة عدم الإدلاء بالمراجعة العقارية، فإنه لا يمكن تسليم المعلومات المذكورة إلا بناء على طلب مشفوع بأمر قضائي.

يمكن للإدارات العمومية والسلطات القضائية الحصول على المعلومات المضمنة بقاعدة المعطيات العقارية المعلوماتية بناء على طلب يقدم إلى مصالح الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية.

المادة 28

تسلم الشهادات والوثائق التالية، بعد تقديم طلب وأداء الوجبات المحددة بموجب المقتضيات القانونية الجاري بها العمل:

- شهادة تثبت الوضعية القانونية والمادية للعقار وقت تقديم الطلب؛

- شهادة خاصة بالتقىيد؛

- شهادة خاصة بتقييد الرهن؛

- شهادة تتعلق بتقييد أو تقييدات معينة؛

- شهادة عدم التقىيد بالسجل العقاري؛

- شهادة تثبت المطابقة بين الرسم العقاري ونظيره؛

- نسخ العقود والمستندات والوثائق والتصاميم العقارية المودعة بالملفات العقارية.

المادة 29

خلافاً لمقتضيات المادة 28 أعلاه، تعطى المعلومات وتسلم الشهادات والنسخ مجاناً إلى الإدارات العمومية.

القسم الخامس

وجبات المحافظة العقارية

الباب الأول

تصفيه الوجبات

المادة 30

تم تصفيه الوجبات المتعلقة بمختلف إجراءات التحفظ العقاري حسب ما يلي:

مرسوم رقم 2.14.487 صادر في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014)

بالموافقة على العقد المبرم بتاريخ 2 يوليو 2014 بين الملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره 20.000.000 أورو، برسم قرض مائة وثمانين مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 2 يوليو 2014 بين المملكة المغربية والبنك الأوروبي للاستثمار، قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره 20.000.000 أورو، برسم قرض مائة وثمانين مليون أورو الذي منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (قطاع الكهرباء)، لتمويل مشروع الشبكات الكهربائية III.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيid.

المادة 33

إن الوجيبات المستخلصة عن مختلف إجراءات التحفظ العقاري طبقاً للمقتضيات الجاري بها العمل، لا يمكن استردادها مهما كان المال المخصص للطلب.

المادة 34

إن الوجيبات المستخلصة نتيجة غلط أو إغفال يمكن تقديم طلب استردادها إلى المحافظ على الأموال العقارية، داخل أجل أربع سنوات من تاريخ الأداء.

القسم السادس

مقتضيات مختلفة

المادة 35

ينسخ القرار الصادر في 20 من رجب 1333 (3 يونيو 1915) بشأن تفاصيل تطبيق نظام التحفظ العقاري باستثناء الفصول 1 و 10 و 23 و 26 و 29 و 30 و 31 و 34 و 36 و 37 و 38.

ينسخ القرار الصادر في 21 من رجب 1333 (4 يونيو 1915) المنظم لمصلحة المحافظة العقارية باستثناء الفصول 1 و 4 و 5 و 6 و 18 و 19 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66.

المادة 36

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1435 (14 يوليو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري،

الإمضاء : عزيز أخنوش.